

النكت على مقدمة ابن الصلاح

يكون الجهالة فيها ترتفع بالواحد .

258 - (قوله) " التاسعة اختلفوا في قبول رواية المبتدع إذا لم يكفر ببدعته () إلى آخره " .

فيه أمور .

أحدها ما ذكره من القول برد روايته مطلقا واستبعده آخرا نقله الآمدي (1) عن الأكثرين وجزم به ابن الحاجب (2) ونقله الحاكم (3) عن مالك .
ثانيها ما رجحه من التفصيل نقله غيره عن نص الشافعي .
ثالثها أنه اقتصر في النقل عن ابن حبان في رد الداعية (4) وسكت عن